

قرار مجلس مدينة حلب رقم 231 لعام 2011

إن مجلس مدينة حلب.

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما.

وعلى دراسه الموضوع خامسا من تقرير لجنة التخطيط والبرامج والموازنه المتضمن اعفاء المعوقين من ثمن القبر استنادا للتوصية مجلس المدينة بجلسته رقم 15 المنعقدة بتاريخ 28/9/2011 في دورته العاديه الخامسه -وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /18/ المنعقدة بتاريخ 6/12/2011 من دورته الاستثنائية الثالثة. -يقرر ما يلي-

مادة 1- الموافقه على اعفاء ذوي الاحتياجات الخاصه من ثمن القبر شريطه ابراز صوره عن هويه الاعاقه عند الوفاه

مادة 2- الموافقه على اعفاء الشهداء من ثمن القبر

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا.